



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والإشراف إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	50 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	20 د.ج	
الهاتف : 15-18-66 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	70 د.ج	40 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	
	كما فيها لقاات الإرسال				

في النسخة الأصلية : 0.30 د.ج وفي النسخة الأصلية وترجمتها 0.70 د.ج - من العدد للمبتدئين السابقة : 0.50 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
الطلوب منهم إرسال لقاات الورق الأخيرة عند تحديده اشتركااتهم والاعلام على اسمهم - يؤدي عن تغيير العنوان 0.40 د.ج - في النشر على أساس 10 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1394 الموافق 9 أكتوبر سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام مستشار برئاسة مجلس الوزراء .  
1090

- مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1394 الموافق 9 أكتوبر سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الوطني للدراسات التاريخية .  
1090

#### وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1394 الموافق 9 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى ولايات المكسيك المتحدة .  
1090

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم مسابقة للتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية .  
1090

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية .  
1092

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم مسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية .  
1093

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية .  
1095

## وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 رجب عام 1394 الموافق 30 غشت سنة 1974 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والمواصلات (سوناتيت) والمصادقة على نظامها الداخلي . 1098

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم مسابقة للتعين في وظيفة كاتب قنصل للشؤون الخارجية . 1095

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للتعين في وظيفة كاتب قنصل للشؤون الخارجية . 1097

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم مسابقة للتعين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،  
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 98 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 51 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحيز ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهتم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 والرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام

### رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ فى 22 رمضان عام 1394 الموافق 9 أكتوبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مستشار برئاسة مجلس الوزراء

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 رمضان عام 1394 الموافق 9 أكتوبر سنة 1974 تنهى مهام السيد مصطفى الاشرف بوصفه مستشارا برئاسة مجلس الوزراء للشؤون التربوية والثقافية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ فى 22 رمضان عام 1394 الموافق 9 أكتوبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمركز الوطنى للدراسات التاريخية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 رمضان عام 1394 الموافق 9 أكتوبر سنة 1974 تنهى مهام السيد مصطفى الاشرف بوصفه مديرا عاما للمركز الوطنى للدراسات التاريخية .

### وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ فى 22 رمضان عام 1394 الموافق 9 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى ولايات المكسيك المتحدة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 رمضان عام 1394 الموافق 9 أكتوبر سنة 1974 يعين السيد مصطفى الاشرف سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، لدى ولايات المكسيك المتحدة .

- شهادة تثبت بأن المترشح حر من التزامات الخدمة الوطنية

- اعلان عن الشرف يشهد فيه بأن المترشح حر من كل تعاقد ازاء ادارة أو مصلحة عمومية .

**المادة 4 :** تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه على ثلاثة اختبارات كتابية منها اختبار اختياري واختبار شفهي .

**تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول على :**

I - انشاء في موضوع عام مخصص لتقدير بدهاء المترشح ومقدرته على التحرير (المدة 4 ساعات - المعامل 4) النقطة المقصاة 5 على 20 ،

2 - اختبار يتعلق بالوضعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدبلوماسية للكتل الكبرى العالمية (المدة 4 ساعات، المعامل 3) ،

3 - اختبار بالعربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يمتحنون باللغة العربية . في هذه المادة يكون الاختيار للمترشحين بين مختلف التمارين المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه ويعتبر المتحضر راسبا عندما يحصل على 4 على 20 ،

4 - اختبار اختياري في لغة حية حسب اختيار المترشح (الانجليزية، الاسبانية، الروسية، الالمانية، الايطالية) يتضمن تعرييا وتعجيبا (المدة 4 ساعات، المعامل 2) ويجب على المترشحين أن يوضحوا في طلباتهم اللغة الحية التي يختارونها،

5 - ويجري اختبار شفهي للقبول على شكل مناقشة مع لجنة الامتحان حول :

I - معرفة الجزائر : تاريخها وجغرافيتها وسياساتها الاقتصادية والاجتماعية والمشاكل الحالية للدبلوماسية الجزائرية في العالم، (المعامل 2) ،

2 - المنظمات الدولية (المعامل 2) .

يجتاز المترشحون باللغة الوطنية، اجباريا اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الفرنسية، ويعتبر راسبا كل مترشح يحصل على أقل من 5 على 20 .

**المادة 5 :** لا تؤخذ بعين الاعتبار في الاختبار الاختياري للغة الحية سوى النقاط الزائدة على معدل 10 في حساب المعدل العام .

**المادة 6 :** ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة الثالثة اعلاه ضمن ظرف موصى عليه أو تودع بالمديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية .

الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة للتعيين في وظيفة كتاب للشؤون الخارجية حسب الاحكام المحددة في هذا القرار .

**المادة 2 :** تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند اول يناير من سنة المسابقة والمثبتين حيازتهم لشهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة تعادلها .

يجوز تأخير حد السن الاقصى المحدد اعلاه بسنة عن كل ولد تحت الكفالة ولا يمكن بأى حال من الاحوال أن تتجاوز هذه المدة 5 سنوات . ويجوز تأخير هذا المجموع الى 10 سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 3 :** تتضمن ملفات الترشيح ما يلي :

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد،

- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من سنة ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة (3) أشهر ،

- شهادة جنسية المترشح،

- شهادة جنسية زوجه،

- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،

- نسخة طبق الاصل مصادق عليها للدبلوم أو للشهادة التي تعادلها ،

- عند الاقتضاء، نسخة من البطاقة الشخصية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية**

ان وزير الشؤون الخارجية ،  
وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 98 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكاتب الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم مسابقة للتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تفتح المسابقة المتعلقة بالتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية لسنة 1974، حسب الكيفيات المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974، المشار اليه اعلاه .

- يحدد عدد المناصب المعروضة بثلاثين (30) .

- يحدد عدد المناصب المخصصة بخمسة عشر (15) .

**المادة 2 :** تجرى اختبارات المسابقة بالمدرسة الوطنية للإدارة نهج لامادلين الجزائر العاصمة .

**المادة 3 :** ترسل طلبات المشاركة في المسابقة الى المديرية الفرعية للموظفين لوزارة الشؤون الخارجية في أجل أقصاه 5 نوفمبر سنة 1974 .

**المادة 7 :** تحدد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة من قبل وزير الشؤون الخارجية وذلك بناء على اقتراح من لجنة الامتحان ثم تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 8 :** يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وكذلك باعداد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مكونة كما يلي :

- الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية ، أو ممثله رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

- المفتش العام للمراكز الدبلوماسية والقنصلية ،

- نائب مدير الموظفين لوزارة الشؤون الخارجية ،

- ثلاثة موظفين ساميين من وزارة الشؤون الخارجية يكونون على الاقل من رتبة وزير مفوض ،

- عضو من لجنة الترسيم لسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكاتب للشؤون الخارجية .

**المادة 9 :** تعطى لكل اختبار علامة تتراوح من صفر الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحددة في المادة 4 اعلاه .

**المادة 10 :** ينتفع أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بزيادة تقدر بـ 1 على 20 من أقصى النقط التي يمكن الحصول عليها .

**المادة 11 :** لا تجوز المشاركة في الاختبارات الشفاهية الا للمترشحين الحائزين في مجموع اختبارات القبول على النقط المحددة من قبل لجنة المسابقة .

**المادة 12 :** تحرر قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة حسب درجات الاستحقاق من قبل اللجنة وتحدد من طرف وزير الشؤون الخارجية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 13 :** يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة بمختلف مصالح وزارة الشؤون الخارجية كمتبرنين وذلك وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 14 :** كل مترشح لا يلتحق بمنصبه الذي عين به بعد شهر من اشعاره بذلك يفقد نجاحه في المسابقة .

**المادة 15 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 .

عن وزير الشؤون الخارجية  
وبتفويض منه  
مدير الادارة العامة  
عمر غربي

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 206 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بملحقى الشؤون الخارجية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين فى الوظائف العمومية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة للتعين فى وظيفة ملحق للشؤون الخارجية حسب الاحكام المحددة فى هذا القرار .

**المادة 2 :** تفتح المسابقة للمتشحين البالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند اول يناير من سنة المسابقة والتأجيل فى السنة الاولى فى الحقوق أو الحائزين على شهادة تعادلها .

يجوز تأخير حد السن الاقصى المحدد أعلاه بسنة عن كل ولد تحت الكفالة ولا يمكن بأى حال من الاحوال أن تتجاوز هذه المدة 5 سنوات . ويجوز تأخير هذا المجموع الى 10 سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

**المادة 3 :** تتضمن ملفات الترشيح ما يلى :

- طلب للمشاركة فى المسابقة مكتوب بخط اليد،
- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من سنة ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة (3) أشهر ،
- شهادة جنسية المترشح،
- شهادة جنسية زوجه،
- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- نسخة طبق الاصل مصادق عليها للدبلوم أو للشهادة التى تعادلها ،
- عند الاقتضاء، نسخة من البطاقة الشخصية تثبت العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- شهادة تثبت بأن المترشح حر من التزامات الخدمة الوطنية

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

عن وزير الشؤون الخارجية  
وبتفويض منه  
مدير الادارة العامة  
عمر غربى

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم مسابقة للتعين فى وظيفة ملحق للشؤون الخارجية**

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 98 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 51 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق اول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهتم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 والرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

**المادة 8 :** يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وكذلك اعداد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مكونة كما يلي :

- مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله،  
رئيسا،

- ممثل عن المدير العام للوظيفة العمومية،

- نائب مدير الموظفين لوزارة الشؤون الخارجية،

- ثلاثة موظفين سامين من وزارة الشؤون الخارجية  
يكونون على الاقل من رتبة مستشارين للشؤون  
الخارجية،

- عضو من لجنة الترسيم لسلوك ملحقي الشؤون الخارجية.

**المادة 9 :** تعطى لكل اختبار علامة تتراوح من صفر الى 20  
وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 4 من هذا القراو.

**المادة 10 :** ينتفع أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة  
المدنية لجبهة التحرير الوطني بزيادة تقدر بـ I من 20 من  
النقط التي يمكن الحصول عليها .

**المادة 11 :** لا تجوز المشاركة في الاختبارات الشفاهية الا  
للمترشحين الحائزين في مجموع اختبارات القبول على النقط  
المحددة من قبل لجنة الامتحان .

**المادة 12 :** تحرر قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة  
حسب درجات الاستحقاق المعدة من قبل اللجنة وتحدد من  
طرف وزير الشؤون الخارجية وتنشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 13 :** يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة  
بمختلف مصالح وزارة الشؤون الخارجية كملحقين للشؤون  
الخارجية متمرنين وذلك وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 - ISI  
المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ،

**المادة 14 :** كل مترشح لا يلتحق بمنصبه الذي عين به بعد  
شهر من اشعاره بذلك يفقد نجاحه في المسابقة .

**المادة 15 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16  
سبتمبر سنة 1974 .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي  
عن وزير الشؤون الخارجية  
وبتفويض منه  
مدير الادارة العامة  
عمر غربي

- اعلان عن الشرف يشهد فيه بأن المترشح حر من كل  
تعاقد ازاء ادارة أو مصلحة عمومية .

**المادة 4 :** تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى  
أعلاه على ثلاثة اختبارات كتابية منها اختبار اختياري واختبار  
شفاهي .

I - تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول على :

أ - انشاء في موضوع عام يدور حول موضوع ذي  
طابع سياسى واقتصادى واجتماعى (المدة 4 ساعات،  
المعامل 4) . وتعتبر مسقطة كل علامة تقل عن 5 على  
20 .

ب - اختبار يتعلق بالجغرافية السياسية والاقتصادية  
للعالم المعاصر (المدة 4 ساعات، المعامل 3) .

ج - اختبار بالعربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يتحدثون  
باللغة الوطنية وبالنسبة لهذه المادة يخير المترشحون  
بين مختلف التمارين المنصوص عليها في القرار الوزاري  
المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، المشار اليه  
أعلاه . وتعتبر مسقطة كل علامة تقل عن 4 على 20 .

د - اختبار اختياري في لغة حية حسب اختيار المترشح  
(الانجليزية، الاسبانية، الروسية، الالمانية، الايطالية)،  
يتضمن ترجمة متبوعة بأسئلة ويجب على المترشحين  
أن يوضحوا في طلباتهم اللغة الحية التي يختارونها .

2 - وتجري الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي على شكل  
مناقشة مع لجنة الامتحان حول :

أ - تاريخ الجزائر (المعامل 2)،

ب - المنظمات الدولية (المعامل 2) .

يجتاز المترشحون باللغة الوطنية اجباريا اختبارا كتابيا  
للمراقبة باللغة الفرنسية . وتعتبر مسقطة كل علامة تقل  
عن 5 على 20 .

**المادة 5 :** لا تؤخذ بعين الاعتبار سوى النقط الزائدة على  
المعدل 10 بالنسبة للاختبار الاختياري في اللغة الحية .

**المادة 6 :** ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في  
المادة 3 أعلاه ضمن ظرف موصى عليه أو تودع لدى المديرية  
الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية .

**المادة 7 :** تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في  
المسابقة من قبل وزير الشؤون الخارجية وذلك بناء على اقتراح  
من لجنة الامتحان ثم تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974.

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي  
عن وزير الشؤون الخارجية  
وبتفويض منه  
مدير الإدارة العامة  
عمر محربي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم مسابقة للتعين في وظيفة كاتب قنصل للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية،  
ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 98 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 ابريل سنة 1971،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 51 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول اكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى وللنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والتقنصليين،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للتعين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،  
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 98 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والتقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 206 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك ملحقى الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم مسابقة للتعين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تفتح مسابقة للتعين فى وظيفة ملحق للشؤون الخارجية لسنة 1974، حسب الكيفيات المحددة فى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1973 والمشار اليه أعلاه.

- يحدد عدد المناصب المعروضة بأربعين (40).

- يحدد عدد المناصب المخصصة بانئين وثلاثين (32).

المادة 2 : تجرى اختبارات المسابقة بمركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر ابتداء من أول ديسمبر سنة 1974.

المادة 3 : ترسل طلبات المشاركة فى المسابقة الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية فى أجل أقصاه 5 نوفمبر سنة 1974.

- شهادة تثبت بأن المترشح حر من التزامات الخدمة الوطنية ،

- اعلان عن الشرف يشهد فيه المترشح أنه حر من كل تعاقد اداء ادارة أو مصلحة عمومية .

**المادة 4 :** تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه على ثلاثة اختبارات كتابية واختبارا شفاهيا :

I - تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول على ما يلي :

أ - انشاء في موضوع عام يستهدف معرفة مقدرة المترشح على التحرير (المدة 4 ساعات، المعامل 4) وتعتبر مسقطة كل علامة تقل عن 5 من 20 ،

ب - اختبار في موضوع يتعلق بالتنظيم السياسي والاداري للجزائر (المدة ساعتان، المعامل 3)،

ج - اختبار بالعربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يتحدثون باللغة الوطنية وبالنسبة لهذه المادة يخير المترشحون بين مختلف التمارين المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه، وتعتبر مسقطة كل علامة تقل عن 4 من 20 .

2 - تجرى الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي على شكل مناقشة مع لجنة الامتحان حول الجغرافية الاقتصادية للجزائر (المعامل 3) .

**المادة 5 :** يجتاز المترشحون الممتحنون باللغة الوطنية ، لزوما اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الفرنسية وتعتبر مسقطة كل علامة تقل عن 5 من 20 .

**المادة 6 :** ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ضمن ظرف موصى عليه أو تودع لدى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية .

**المادة 7 :** تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير الشؤون الخارجية وذلك بناء على اقتراح من لجنة الامتحان ثم تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 8 :** يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وكذلك اعداد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة مكونة من :

- مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله، رئيسا ،

- ممثل عن المدير العام للتوظيف العمومية ،

- نائب مدير الموظفين لوزارة الشؤون الخارجية ،

- ثلاثة موظفين من وزارة الشؤون الخارجية يكونون على الاقل من رتبة مستشار للشؤون الخارجية .

- عضو من لجنة الترسيم لسلوك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 207 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلوك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة للتعيين في وظيفة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية حسب الكيفيات المحددة في هذا القرار .

**المادة 2 :** تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند اول يناير من سنة المسابقة والمثبتين حيازتهم للقسم الاول من شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها .

يجوز تأخير حد السن الاقصى المحدد أعلاه بسنة عن كل ولد تحت الكفالة ولا يمكن بأى حال من الأحوال أن تتجاوز هذه الزيادة 5 سنوات . ويجوز تأخير هذا المجموع الى 10 سنوات بالنسبة الى أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 3 :** تتضمن ملفات الترشيح ما يلي :

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد ،

- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من سنة ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة اشهر .

- شهادة جنسية المترشح،

- شهادة جنسية زوجه،

- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،

- نسخة طبق الاصل مصادق عليها للدبلوم أو للشهادة التي تعادلها ،

- عند الاقتضاء، نسخة من البطاقة الشخصية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،



المادة 9 : تعطى لكل اختبار علامة تتراوح من صفر الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 4 من هذا القرار .

المادة 10 : ينتفع أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بزيادة تقدر بـ I من 20 من النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 11 : لا تجوز المشاركة في الاختبارات الشفاهية الا للمرشحين الحائزين في مجموع اختبارات القبول على النقط المحددة من قبل لجنة الامتحان .

المادة 12 : تحرر قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة حسب درجات الاستحقاق المعدة من قبل اللجنة وتحدد من طرف وزير الشؤون الخارجية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة بمختلف مصالح وزارة الشؤون الخارجية ككتاب قنصليين متبرنين وذلك وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه .

المادة 14 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه الذي عين به بعد شهر من اشعاره بذلك يفقد نجاحه في المسابقة .

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 .

عن وزير الداخلية

عن وزير الخارجية

وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

عمر غربي

المادة 16 : يتضمن فتح مسابقة للتعين في وظيفة كاتب قنصل للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية،

وزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي الصام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 98 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 ابريل سنة 1971،

المادة 1 : ترسل طلبات المشاركة في الامتحان الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية في اجل اقصاه 5 نوفمبر سنة 1974 .

المادة 2 : ترسل طلبات المشاركة في الامتحان الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية في اجل اقصاه 5 نوفمبر سنة 1974 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1394 الموافق 16 سبتمبر سنة 1974 .

عن وزير الداخلية

عن وزير الخارجية

وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

عمر غربي

عن وزير الداخلية

عن وزير الخارجية

وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

عمر غربي

## وزارة التجارة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 رجب عام 1394 الموافق 30 غشت سنة 1974 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والمواصلات (سوناتيت) والمصادقة على نظامها الداخلي**

ان وزير التجارة،

ووزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 19 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والمواصلات (سوناتيت)،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة الثامنة منه،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** ينشأ لدى الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والمواصلات (سوناتيت) لجنة للصفقات السمية ادناه « باللجنة ».

**المادة 2 :** ان تأليف واختصاص اللجنة المنشأة بموجب المادة الاولى اعلاه يحددان بالاحكام التالية :

### الفصل الاول تأليف اللجنة

**المادة 3 :** يحدد تأليف اللجنة كما يلي :

- المدير العام للمؤسسة أو ممثله، رئيسا ،

- مندوب الحسابات للمؤسسة،

- ممثل وزير الوصاية،

- ممثل وزير المالية،

- ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،

- ممثل الدرك الوطني (وزارة الدفاع الوطني)،

- ممثل وزير التجارة ،

- ممثل الامن الوطني (وزارة الداخلية)،

- عضو من مجلس مديرية المؤسسة منتخب من طرف مجلس العمال،

- ويمكن للجنة أن تستدعي كل شخص ترى وجوده مفيدا قصد استشارته، وينبغي أن لا يكون هذا الشخص في أى حال من الاحوال ممثلا للمصلحة المتعاقدة الاخرى،

- ويكون ممثل المصلحة المتعاقدة عضوا للجنة بصوت استشاري.

**المادة 4 :** تعين كل وزارة أو هيئة ممثلها الدائم لدى لجنة الصفقات. ويمكن أن يعوض الممثل الدائم بموظف يعين بصفة خاصة في حالة وقوع امتناع. قاهر.

**المادة 5 :** يقبل الاعضاء الدائمون وكذا الاعضاء المساعدون بهذه الصفة من طرف رئيس الهيئة المعنية باقتراح من ادارتهم ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

**المادة 6 :** يمثل الاعضاء المعينون ادارتهم ويصبحون المراسلين لهذه الادارة لدى الهيئة التي هم أعضاء فيها بالنسبة الى جميع المهام المنوطة بهم.

**المادة 7 :** تمنح التعويضات لاعضاء اللجنة حسب الطرق التي ستحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية.

### الفصل الثاني

#### اختصاص اللجنة

**المادة 8 :** تشارك اللجنة في وضع برامج الطلبات العمومية التابعة لقطاعها حسب الشروط الآتية :

(1) ينبغي على الاقسام التقنية والمديريات التي تتكون منها الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والمواصلات (سوناتيت) ان توجه حسب برنامجها السنوي الى اللجنة الدائمة للصفقات التقديرات بحاجاتها.

(2) تقوم لجنة الصفقات أيضا، ضمن اطار البرنامج المنجز على مستواها باحصاء المؤسسات التي يمكنها المشاركة في الصفقات العمومية،

(3) توجه لجنة الصفقات بصفة دورية الى اللجنة المركزية للصفقات جدولا للتقديرات والاحصاء المذكورين أعلاه.

وفيما يخص هذا النوع من الصفقات غير الخاضع لتنظيم الصفقات فإن الفحص يتم حسب كفاءات (حد الصلاحيات وسلسلة المنتجات) يحددها وزير الوصاية بموجب قرار.

**المادة 14 :** ان الصفقات أو الملاحق المتعلقة بالسير أو التمويل العادي للمؤسسة والتي تتطلب استعمال حق الخيار السريع، يمكنها بصفة استثنائية أن تستفيد من اجراء خاص وسريع. غير أن اللجنة تخبر بإبرام هذه الصفقات والملاحق خلال الجلسة القادمة للجنة.

وفي هذه الحالة يكون رأي اللجنة كراى للتسوية.

**المادة 15 :** يصادق على النظام الداخلى الموجود فى الملحق والذي يحدد كفاءات سير اللجنة.

**المادة 16 :** تكلف سلطة الوصاية والمسؤول عن المؤسسة الاشتراكية الاقتصادية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 14 رجب عام 1394 الموافق 13 غشت سنة 1974.

وزير البريد والمواصلات  
سعيد آيت مسعودان

وزير التجارة  
عياشى ياكز

## الملحق

الكتابة، الاجتماع، المداولة، البت ورأى اللجنة

### القسم الاول

#### كتابة اللجنة

**المادة الاولى :** تشكل كتابة اللجنة التى تعمل تحت سلطة الرئيس الدعامة الادارية لهذه الهيئة وتقوم بمجموع المهام المادية التى يتطلبها تسيير اللجنة وخاصة :

- وضع جدول الاعمال ،

- استدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المصالح المتعاقدة،

- نقل الملفات الى المقررين ،

- تحرير الاراء ومحاضر الجلسات ،

- وضع تقارير دورية للنشاطات .

**المادة 2 :** تقوم اللجنة بتسجيل مشاريع الصفقات والملاحق وتكون هذه المشاريع موضوع تقرير عرض يشتمل على :

**المادة 9 :** يمكن للجنة أن تشكل فروعاً متخصصة ومن اللازم أن تشكل فروعاً للبرمجة والتنظيم والاسعار حتى يمكنها أن تتصل بالجداول التقديرية لحاجات المؤسسة وأن تجمع وتنشر تنظيم الصفقات العمومية وأن تتبع تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاسعار والمواد المستعملة فى جدول تغيير أسعار العقود العمومية.

**المادة 10 :** فيما يخص البرمجة ينبغى أن يوجه جدول عام لجميع مشاريع العقود والملاحق التى اطلعت عليها اللجنة فى آخر كل ثلاثة أشهر، الى اللجنة المركزية للصفقات عن طريق السلطة المكلفة بوصاية المؤسسة.

يجب أن يشتمل الجدول على المعلومات الآتية :

- اسم المصلحة المتعاقدة،
- الطريقة المستعملة،
- الاسم والعنوان التجارى للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها،
- موضوع المشروع،
- مبلغ المشروع،
- نتيجة الفحص،
- وعند الاقتضاء قرار الوزير بمخالفة النظام.

**المادة 11 :** يمتد اختصاص اللجنة، فيما يخص المراقبة، الى جميع عقود التجهيز فى حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وعندما يعادل مبلغها أو يزيد عن :

- 200.000 دج، عندما تكون الطريقة المستعملة هى المناقصة أو المزايدة،
- 100.000 دج، عندما يبرم العقد بالتراضى،

- مشاريع الملاحق لهذين الصنفين من الصفقات التى تحمل مبلغاً لا يتجاوز حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات،

- مشاريع عقود الدراسات التقنية بما فى ذلك عقود المهندس المعماري، والمهندس الاستشاري والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها باستثناء المشاريع المتعلقة بالدراسات الاقتصادية التى تراقبها اللجنة المركزية للصفقات.

ان الصفقة التى تجزء قصد تبسيطها تعرض على اللجنة المعنية حتى اذا تجاوز مجموع أجزائها الحدود المعينة أعلاه.

**المادة 12 :** يمكن لسلطة الوصاية أن توسع من صلاحيات اللجنة بحيث يمكنها فحص العقود المبرمة مع المؤسسة الاشتراكية الاقتصادية والتى لا تخضع لتنظيم الصفقات العمومية أى لعقود السير والتمويل العادي للمؤسسة .

**المادة 13 :** ان نوع صفقات السير التى هى من صلاحيات اللجنة يحدد من قبل سلطة الوصاية.

**المادة 8 :** ينبغي أن يكون كل ملف معروض على اللجنة محل تقرير مضروب على الآلة الكاتبة يلخص البنود الأساسية ويحمل ملاحظات المقرر .

**المادة 9 :** تكتب مداوات اللجنة في محاضر يوقعها الرئيس وترسل الى الاعضاء الدائمين .

### القسم الرابع رأى اللجنة

**المادة 10 :** يشمل رأى اللجنة احترام تنظيم الصفقات العمومية والنتائج المالية للصفقة ومدى تطابقها مع الضرورات الاقتصادية .

ويكون هذا الرأى الذى يلخص بحث الملف من طرف رئيس هذه اللجنة .

**المادة 11 :** ان فحص المسائل المعروضة على اللجنة يصادق عليه برأى يعطى فى أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من ادراج المسألة فى جدول الاعمال .

**المادة 12 :** يكتسى الرأى والصبغة الالزامية وينبغى على المصالح المتعاقدة أن ترجع اليه وتمثل للتعليمات الواردة فى ضمنه .

**المادة 13 :** يمكن أن يكون رأى اللجنة ايجابيا أو ايجابيا مع بعض التحفظات أو سلبيا .

**المادة 14 :** ينبغى أن تصدق المصلحة المتعاقدة تحفظات اللجنة الواردة فى بعض الآراء الايجابية .

**المادة 15 :** على الرغم من أسباب الرأى السلبى أو التحفظات الواردة فى الرأى الايجابى فان الوزير الوصى على اللجنة يستطيع بقرار مسبب أن يتجاوز الاعتراضات المبدية من طرف لجنة الصفقات .

وفى هذه الحالة، ينبغى على الوزير أن يبلغ قراره لوزير التجارة، ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط وذلك قبل تنفيذ الصفقة أو الملحق .

- عرض طبيعة ومساحة الخدمات الواجب تحقيقها،  
- تاريخ القضية فى حالة وجود عراقيل أثناء وضع المشروع،  
- عرض سبب اختيار الاجراء المتبع ،  
- تبرير اختيار المؤسسة .  
يحتفظ بهذا التقرير لدى كتابة اللجنة .

### القسم الثانى اجتماع اللجنة

**المادة 3 :** تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها لتبحث الاختيار المقترح من طرف المصلحة المتعاقدة بعد قيام هذه الاخيرة باختيار العروض وفق الشروط المقررة بموجب المواد 47 و 48 و 49 من قانون الصفقات .

وترسل الاستدعاءات بصورة انفرادية مع أشعار بالاستلام .

**المادة 4 :** عندما تجتمع اللجنة لمراقبة صفقات التسيير تراعى الاسعار والفوائد المالية المقبولة من طرف الممول .

### القسم الثالث مداولة اللجنة

**المادة 5 :** لا تستطيع اللجنة أن تتداول بصورة قانونية الا عند حضور أغلبية الاعضاء واذا لم يحصل النصاب القانونى يوضع محضر عدم وجود ويتم تبليغ كل الاعضاء بذلك الا ان اللجنة تستطيع أن تتداول بصورة قانونية اذا لم يحصل النصاب بعد الاستدعاء الثانى .

تأخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وعند تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح .

**المادة 6 :** ينبغى أن يحتوى كل ملف على صفقة متعاقد عليها بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التى فتحت وبتت فى العروض .

**المادة 7 :** اذا رأت اللجنة أن الملف المقدم لها يتطلب منها معلومات اضافية، فانها تستطيع أن تؤجل قرارها الى اجتماع لاحق .